

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 287 رسول الله في يوم عيد فطر أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام ، وقال : إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك حين التسبيح) ، رواه أبو داود ، وابن ماجه أي وقت صلاة النافلة ، وآخر وقتها إذا قام قائم الظهر ، وهي ركعتان بالإجماع ، والسنة المستفيضة ، والله أعلم . .

قال : بلا أذان ولا إقامة . .

914 ش : في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال : شهدت مع النبي العيدين ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، بلا أذان ولا إقامة . .

915 وضح ذلك [أيضاً] من حديث ابن عباس وغيره والله أعلم . .

قال : ويقرأ في كل ركعة منهما بالحمد لله وسورة . .

ش : أما قراءة الحمد قلما تقدم من قوله : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) وأما قراءة السورة فلا نزاع في استحبابها لما سيأتي ، والمستحب أن يقرأ في الأولى بسبح ، وفي الثانية بالغاشية ، على أشهر الروايات . .

916 لما روي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي كان يقرأ في العيدين ب 9 ({ سبح اسم ربك الأعلى }) و 9 ({ هل أتاك حديث الغاشية }) رواه الإمام أحمد ، وهو لابن ماجه من حديث النعمان بن بشير ، وابن عباس ، ويرشح هذا عمل الصحابة . .

917 فروى النجاد عن أنس وعمر 6 (أنهما كانا يقرآن بهما) . .

(والثانية) : يقرأ في الأولى بقاف ، وفي الثانية باقتربت . .

918 لما في مسلم والسنن عن أبي واقد الليثي ، أنه كان يقرأ بقاف واقتربت . (والثالثة) : ليس فيهما سورة يتعين استحبابها ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، لأن النبي تارة قرأ بتين وتارة قرأ بتين ، كما تقدم ، فدل على أنه لا يتعين . .

قال : ويجهر بالقراءة . .

ش : هذا إجماع توارثه الخلف عن السلف ، وفي قولهم : إنه كان يقرأ في الأولى بكذا ، وفي

الثانية بكذا ، دليل على ذلك ، والله أعلم . .

قال : ويكبر في الأولى سبع تكبيرات ، منها تكبير الافتتاح . .

919 ش : روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن النبي كبر ثنت